

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
ووزارة التجهيز والإسكان مؤرخ في 17 نوفمبر 2022 يتعلق
بتغيير صلوحية قطعة أرض وبتحويل حدود مناطق الصيانة
بالأراضي الفلاحية لولاية تطاوين.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزارة
التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر
1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية وعلى جميع النصوص
التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ
في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد
122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وعلى جميع
النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 29 لسنة
2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أفريل
1984 المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية
الجهوية للأراضي الفلاحية وعلى جميع النصوص التي نقحته
وتممته وخاصة الأمر عدد 23 لسنة 2014 المؤرخ في 7 جانفي
2014،

وعلى الأمر عدد 2253 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر
1999 المتعلق بالمصادقة على الترتيب العامة للتعمير كما تم
تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2683 لسنة 2002 المؤرخ في
14 أكتوبر 2002 وبالأمر الحكومي عدد 99 لسنة 2020
المؤرخ في 17 فيفري 2020،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري
2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية
2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف
الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف
الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1357 لسنة 2017 المؤرخ في 13 ديسمبر 2017 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية تطاوين،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية تطاوين المضمن بمحضر جلستها المؤرخة في 23 أوت 2022.

قرراً ما يلي:

الفصل الأول - يتم تغيير صلوحية قطعة الأرض الفلاحية التابعة للرسم العقاري عدد 4619 تطاوين المرتبة ضمن مناطق الصيانة والتي تسمح 3 هك 66 آر 12 ص والكائنة بمعمدية غمراسن من ولاية تطاوين والمبيّنة بالمثال المستخرج من خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية تطاوين والمثالين الطبوغرافيين الملحقين بهذا القرار، لغرض إحداث وحدة لصناعة الأسمدة العضوية.

وتحور تبعا لذلك حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية تطاوين التي ضبطها الأمر الحكومي عدد 1357 لسنة 2017 المؤرخ في 13 ديسمبر 2017 وفقا للمثالين المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 - تخضع قطعة الأرض المذكورة بالفصل الأول أعلاه إلى الترتيب العامة للتعمير المصادق عليها بالأمر عدد 2253 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 نوفمبر 2022.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري

محمود الياس حمزة

وزيرة التجهيز والإسكان

سارة الزعفراني الزنزري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان